قاعدة

المعاقبة بالمثل وتطبيقاتها الفقهية القضائية

(دراسة فقهية مقاصدية)

The Principle of Reciprocal Punishment

and Its Fiqhi Judicial Applications:

A Fiqhi and Purposive Study

د.محمد عبد ربه وصل المورقي

أستاذ مشارك – قسم الدراسات القضائية-كلية الدراسات القضائية والأنظمة-

جامعة أم القرى

Dr. Mohammed Abd Rabbu Al Muriqi

Associate Professor-Department of Judicial Studies

College of Judicial Studies and Systems

(Umm Al-Qura University)

mamorage@uqu.edu.sa

١٤٤٣هـ ٢٠٢١م

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد ﷺ وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن هذا البحث يتضمن دراسة تأصيلية تطبيقية لقاعدة من أهم القواعد الفقهية القضائية وهي قاعدة «المعاقبة بالمثل وتطبيقاتها الفقهية القضائية»، ومن أهم أهداف البحث لفت انتباه الباحثين المتخصصين في الدراسات القضائية إلى هذه القاعدة تأصيلاً وتطبيقًا، مع بيان أهميتها واتصالها بقواعد القضاء ومقاصد الشريعة، وإيراد شواهد لها من الكتاب والسنة تبين مشروعيتها وجواز العمل بها قضاء وفق ضوابط محددة شرعاً.

الكلمات المفتاحية: المعاقبة، بالمثل، القضاء، القصاص، الجراحات.

Abstract

This research contains an applied fundamental study of one of the most important legal jurisprudence rules namely " Reciprocity and its judicial Applications". One of the most important objectives of the research is to draw the attention of researchers specialized in judicial studies to this rule " in terms of Foundation and Application. Furthermore, the study aims to identify the importance of this rule and its connection to The rules of the judiciary and the purposes of Sharia, as well as mentioning evidences of it from the Qur'an and Sunnah that shows its legitimacy and permissibility to work with it under specific controls.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله الذي مهَّد قواعد الدين بكتابه المحكم، وشيَّد معاقد العلم بخطابه وأحكم، وفقَّه في دينه من أراد به خيرا من عباده وفهَّم، وأوقف من شاء على ما شاء من أسرار مراده وألهم.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله مُحَمَّد المخصوص بجوامع الكلم وبدائع الحكم، وودائع العلم والحلم والكرم، وعلى آله وأزواجه وصحبه وسلم(١)، وبعد:

فإن الاعتناء بتقرير أصول علم القضاء، وتحرير فصوله، وبحث مسائله، وتفهم ما أشكل فيه وتفهيمه، وتعلمه وتعليمه، ودراسة قواعده ومبادئه، من أهم ما يجب على المهتمين والمختصين الاعتناء به، ونشره وإعلانه بين الناس، وأن يكونوا على علم فيه ودراية به.

ومن هذا الباب أحببت المشاركة والمساهمة بدراسة قاعدة: المعاقبة بالمثل وتطبيقاتها القضائية، التي تحتل مكانًا بارزًا في الفقه الإسلامي عموما ، وفي باب القضاء خصوصا.

أولاً: أهمية الدراسة وأهدافها:

تتجلى أهمية الدراسة وأهدافها فيما يأتي:

١- إثبات أن الفقه الإسلامي بقواعده ونظرياته الشاملة قادر على مواجهة الواقع ومواكبته في المجالات كافة ، وإثبات أن القيم الإسلامية في مسألة: المعاقبة بالمثل في إدارة العلاقات بين الأفراد في المجتمع تؤدي إلى نتائج مهمة منها: العدل والأمن، والشعور بالرضى.

٢- هذه القاعدة لها صلة قوية بأحد أهم الحقوق المكفولة للإنسان، وهو حق الدفاع الشرعي، الذي قد يؤدي عند بعضهم إلى الخلط بينهما في بعض الأحيان.

٣- توضيح المقصود بقاعدة المعاقبة بالمثل، وبيان أدلة مشروعيتها، وضوابط العمل بها.

٤- لم تحظ هذه القاعدة بالاهتمام الذي يتناسب، وأهميتها القضائية فكانت هذه الدراسة مساهمة في استجلاء، أهميتها وبيان تطبيقاتها القضائية.

---

(١) القواعد الفقهية: ابن رجب الحنبلي، تحقيق: د/ مُحَمَّد علي البنا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، دار الكتب العلمية، لبنان، ص٧.

٥- الكشف عن هذه القاعدة وربطها بالواقع، تأصيلًا و تطبيقًا، من خلال تطبيقات فرعية عديدة ومتجددة، ومعاصرة.

ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها:

إن قاعدة المعاقبة بالمثل من القواعد الفقهية القضائية المهمة، فكان لا بد من دراستها دراسة وافية، تبين مكانتها، وكيفية العمل بها، وتطبيقها في باب القضاء، وهذا يضع مجموعة من الأسئلة التي تجيب عنها هذه الدراسة، ومن أهمها:

١- ما المقصود بقاعدة المعاقبة بالمثل في الفقه الإسلامي ؟

٢- ما أدلة مشروعيتها ؟

٣- ما ضوابط العمل بها في باب القضاء ؟

٤- ما أبرز التطبيقات القضائية على هذه القاعدة ؟

ثالثاً: الدراسات السابقة:

إن هذه الدراسة تهتم ببيان مدى مشروعية وجواز معاقبة الجاني بمثل فعله قضاء، وبناء على هذا قمت بالبحث والتقصي ومراسلة بعض الجامعات المتخصصة فلم أقف على دراسة اعتنت بهذا الجانب القضائي، ولكن بما أن قاعدة المعاملة بالمثل تعد من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي تطبيقاً لذلك كانت ميداناً خصباً للبحث والدراسة في مجالات متعددة كالمعاملة بالمثل في العلاقات الدولية والفقه الإسلامي والمعاملات المالية ونحوهما، مما ليس له علاقة مباشرة بهذا البحث.

رابعاً: خطة البحث:

جاءت هذه الدراسة في المباحث الآتية:

- **المبحث الأول:** شرح مفردات القاعدة.
- **المبحث الثاني:** المعنى الإجمالي للقاعدة.
- **المبحث الثالث:** توثيق القاعدة، وبيان ألفاظها عند الفقهاء.
- **المبحث الرابع:** أدلة القاعدة.
- **المبحث الخامس:** أهمية القاعدة، وصلتها بالقضاء، ومقاصد الشريعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية القاعدة وصلتها بالقضاء.

المطلب الثاني: صلة القاعدة بمقاصد الشريعة.

- **المبحث السادس:** ضوابط العمل بقاعدة المعاقبة بالمثل.
- **المبحث السابع:** تطبيقات قضائية على القاعدة.
- **الخاتمة.**
- **قائمة بأهم المصادر والمراجع.**

خامساً: منهج البحث في الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الفقهي التأصيلي التطبيقي؛ لأنه المنهج الذي يتوافق، ويتناسب مع طبيعة الدراسة، ويثري الدراسة فقها، وتطبيقًا، وذلك وفق الخطوات الآتية:

١- قمت ببيان معنى القاعدة لغةً، واصطلاحا، وبيَّنت لها شرحا إجماليا.

٢- قمت بالاستدلال لهذه القاعدة، واستشهدت بأقوال، ونصوص أهل العلم التي تدل على استدلالاهم بهذه القاعدة قضاء.

٣- عزَّوت القاعدة، وبينت مصادرها، وألفاظها الأخرى، من كتب الفقه، والقواعد الفقهية المعتمدة.

٤- عزو الآيات القرآنية إلى أرقامها، وسورها في القرآن الكريم.

٥- خرَّجت الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة مبينًا درجة الحديث.

٦- التزمت عند بيان مسائل القاعدة، وتطبيقاتها الفرعية الفقهية طريقة المؤلفين في القواعد من حيث ذكر الفرع الفقهي المبني على القاعدة مع عدم التفصيل في مسائل الخلاف؛ لأن ذلك يطول من غير كثير فائدة.

٧- لم أترجم لأحد من الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث لشهرتهم عند طلاب العلم.

٨- عند ذكر التطبيقات القضائية لا أشير إلى الخلاف فيه، ولا أبيِّن قوة هذه التطبيق من ضعفه، بل الغاية ذكره، والاستئناس بوجوده في كتب الفقهاء، وذلك لأن المسألة اجتهادية، وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

٩- ختمت البحث بأهم النتائج المستخلصة منه.

المبحث الأول

شرح مفردات القاعدة

هذه القاعدة تتركب من كلمتين هما: (المعاقبة) و(المثل) وسنبين معناهما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: معنى المعاقبة بالمثل لغة:

الفرع الأول: معنى المعاقبة لغة:

المعاقبة: مصدر عاقَبَ ، تقول: عاقب فلاناً بذنبه، معاقبة وعِقَاباً: جزاءً سواءً بما فعل[(١)].

وتقول: عَاقَبتُ اللّصَّ، مُعَاقَبةً وعِقَاباً، والاسم العُقُوبة[(٢)].

الفرع الثاني: معنى بالمثلَ لغة:

المثلُ بالكسر والتحريك: شبيه الشيء في المثال والقدر ونحوه، حتى في المعنى، وهي كلمة تسوية وتعني: الشبه والنظير.

يقال: مَثَلٌ، ومِثْل، وشَبَه، وشبه بمعنى واحد[(٣)].

ويأتي المثل بمعنى النظير، يقال: هذا مثل هذا؛ أي: نظيره[(٤)].

والمماثلة أصل صحيح يدل على مناظرة الشيء للشيء، تقول العرب: أمثل السلطان فلاناً؛ أي: قتله قَوَداً، والمعنى أنه فُعِل به، مثل ما كان فَعَله[(٥)].

ويأتي العِدْل بالكسر: بمعنى المثل، واستواء الأمرين، يقال: عدلت الشيء بالشيء؛ أي: ماثلته به، ويقال: عدل؛ أي: ماثل وساوى وشابه والعدل المثل[(٦)].

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط: قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق، القاهرة، ص٦١٣.

(٢) ينظر: المصباح المنير: أحمد الفيومي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، المكتبة العصرية، كتاب العين، ص٢١٨.

(٣) ينظر: العين: الخليل بن أحمد، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، ١٩٨٦م، دار الشؤون الثقافية، بغداد، (٢٢٨/٨)؛ مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، راجعه أنس الشامي، دار الحديث، (١٤٢٩، ص٨٥١ وما بعدها؛ لسان العرب: ابن منظور، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، لبنان: (٦١٠/١١).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة: ٨٥١.

(٥) ينظر: المصدر السابق: ٨٥٢.

(٦) ينظر: المحيط في اللغة: الصاحب إسماعيل بن عباد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٤م، (٩٢/١).

وهناك فرق بين المماثلة والمساواة وهو: أن المساواة تكون بين المختلفين في الجنس والمتفقين فيه؛ لأن التساوي هو التكافؤ في المقدار لا يزيد، ولا ينقص، وأما المماثلة فلا تكون إلا في المتفقين في الجنس ، فإذا قيل: هذا مثل هذا تماما، فمعناه أنه يسدُّ مسدَّه، وإن قيل: مثل في كذا فهو مساوٍ له في جهة دون جهة(١).

مما سبق عرضه للمعاني اللغوية لكلمتي: (المعاقبة والمثل) يمكن أن نأتي لهما بمعنى مشترك يجمع بينهما ونقول: هو مقابلة التصرف الصادر من الغير، بتصرف مساوٍ له، في المقدار والصفة.

المطلب الثاني: معنى: المعاقبة بالمثل اصطلاحا:

لم أقف – حسب اطلاعي – في كتب الحديث، أو الفقه على من عرَّف المعاقبة بالمثل اصطلاحا، وهذا في ظني يعود إلى تعامل الفقهاء مع المعاقبة بالمثل بصورة ضمنية مجملة لا تخرج عن معناها اللغوي وهذا ظاهر في النظر إلى تطبيقاتهم للمعاقبة بالمثل في المسائل التي عرضوها بناء على المساواة وعدم تجاوز حدّ المماثلة في القصاص، وردّ الأذى، ولكن يمكن أن نقول من واقع التطبيقات القضائية لهذه القاعدة أن المعاقبة بالمثل يراد بها اصطلاحا: حق قضائي، يعطي القاضي الحق في معاقبة الجاني بمثل فعله بالمجني عليه، بما يحقق المصلحة، ويدرأ المفسدة، وبما هو مقرر شرعا.

أو نقول: إن المعاقبة بالمثل يراد بها اصطلاحا: مقابلة الاعتداء الصادر من الجاني على المجني عليه بمثله قضاء؛ وهذا التعريف للمعاقبة بالمثل يتناسب مع طبيعة هذه الدراسة.

وهذان التعريفان يستفاد منهما ما يأتي:

١- أن المعاقبة بالمثل تعد قاعدة قضائية، ومبدأ من المبادئ القضائية الراسخة في مجال العقوبات، يعمل بها وفق ضوابطها المقررة شرعا.

٢- أن الحكم بهذه القاعدة قضاء منوط بالقاضي بما يحقق المصلحة، ويدرأ المفسدة.

---

(١) ينظر: تاج العروس: محمد بن محمد الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، مطبعة الكويت، ١٣٩٧هـ، (٨/١١٠ – ١١١).

المبحث الثاني

المعنى الإجمالي للقاعدة

هذه القاعدة الفقهية القضائية لها صلة بطبيعة الإنسان وفطرته، وذلك أن الفطرة السليمة تقضي دائما بمقابلة الإحسان بمثله، أو بأكثر منه، ومقابلة الإساءة، أو الاعتداء بمثله، ولما كانت هذه الطبيعة كثيرا ما تجرَّ الإنسان إلى الحيف، والظلم، والجور، والبغي في حالة الرد على الطرف المسيء، والذي قد يحمل المسيء بدوره على الرد بالمثل فيتسلسل الأمر بشكل مسيء، فجاءت الشريعة الإسلامية بكمالها، وعدلها، وسموها، وجعلتها ميزاناً في استرداد الحقوق، وقاعدة في رد العدوان، وفق ضوابط، ومعايير حددها الشارع، وذكرها أهل العلم.

ولقد أجازت الشريعة الإسلامية أخذ الحق من الظالم للمظلوم مع التأكيد على عدم مجاوزة هذا الحق، أو التعدّي للزيادة عليه، وعدم مقابلة الحرام بمثله، أو أن يأخذ الحق بيده، بل عليه أن يرفع أمره إلى ولي الأمر لأخذ هذا الحق قضاء(١).

لقد نص الفقهاء على جواز العمل بهذه القاعدة قضاء وفقاً للضوابط الشرعية المحددة، وعدّوا أن المعاقبة بالمثل قضاء مرعية كلما أمكن ذلك صورةً ومعنى، وعند التعذر يصار إلى المثل معنى، وهو القيمة، وخرَّجوا الكثير من الفروع الفقهية القضائية عليها(٢).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوي: ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ، مطابع الرياض، (١١٩/٢٨)؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: سعيد أحمد، ١٣٩٦هـ، المملكة المغربية، (١٥٩/٢٠)؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين: مُحَمَّد بن أبي بكر ابن القيم، دار الفكر، لبنان، (١٩٦/١ وما بعدها)؛ تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن سعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٢٩٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، بيروت، (١٦٨/٧)؛ لسان الحكام في معرفة الأحكام: أحمد مُحَمَّد ابن الشحنة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، مكتبة البابي، القاهرة، ص٣٠٥.

المبحث الثالث

توثيق القاعدة، وبيان ألفاظها عند الفقهاء

تعد قاعدة «المعاقبة بالمثل» من القواعد الفقهية المشهورة عند الفقهاء، وتدخل في أبواب كثيرة، وقد جاء ذكرها بالصيغة السابقة، أو قريبة منها في كتب أهل العلم ومن ذلك:

١- قال مُحَمَّد بن الحسن الشيباني رحمه الله: « فإن كانوا لا يأخذون من تجارنا شيئا، ولم نأخذ من تجارهم أيضا شيئا؛ لأن الأخذ بطريق المجازاة»(١).

٢- قال الشافعي رحمه الله: « كل ما له مثل يردَّ مثله، فإن فات يردَّ بقيمته»(٢).

٣- قال الخطابي رحمه الله: «لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله»(٣).

٤- قال الباجي رحمه الله في «أسرى الكفار»: «بعد أسرهم والتمكن منهم فلا ينبغي أن يمثل بهم، ولا يعبث في قتلهم، ولكن تضرب أعناقهم صبرا، إلّا أن يكون قد فعلوا بالمسلمين على وجه التمثيل، فيعمل بهم مثله»(٤).

٥- قال السرخسي رحمه الله: « ضمان الإتلاف، مقدَّر بالمثل»(٥).

٦- قال إلْكيا الهرَّاسي رحمه الله: «وذلك يدل على المماثلة في القصاص، وعلى وجوب المثل في المثليات، والقيم العادية في المقومات»(٦).

٧- قال القرطبي رحمه الله: "فيه دليل على جواز التماثل في القصاص، فمن قتل بحديدة قتل بها، ومن قتل بحجر قتل به، ولا يتعدّى القدر الواجب"(٧).

٨- قال النووي رحمه الله: " ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا، أو قذفاً، أو سبا لأسلافه"(٨).

---

(١) شرح السير الكبير: مُحَمَّد أحمد السرخسي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، بيروت، (١٨٩/٥).

(٢) الأم: مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، (د.ط)، ١٤١٠هـ، دار المعرفة، بيروت، (٢٤١/٣).

(٣) معالم السنن: أحمد بن مُحَمَّد الخطابي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ، دار ابن حزم، بيروت، (٢٧٠/٢).

(٤) المنتقى شرح الموطأ: سليمان بن خلف الباجي، الطبعة الأولى، (د.ت)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (١٨٦/٢).

(٥) المبسوط: مُحَمَّد أحمد السرخسي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، دار المعرفة، بيروت، (١٤٢/٥).

(٦) أحكام القرآن: عماد الدين مُحَمَّد إلكياهرَّاسي، (د.ط)، (د.ت)، دار الكتب الحديثة، مصر، (١٧٨/٤).

(٧) الجامع لأحكام القرآن: مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، دار الرسالة، بيروت، (٤٦٣/١٢).

(٨) شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي، الطبعة الأولى (د-ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١/١٦).

٩- قال ابن تيمية رحمه الله: "عوض المثل كثير الدوران في كلام العلماء، وهو أمر لا بد منه في العدل الذي تتم به مصلحة الدنيا والآخرة، فهو ركن من أركان الشريعة"(١).

١٠- ذكر ابن القيم رحمه الله أن الكتاب والسنة قد دلّت في أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر(٢).

١١- قال ابن سعدي رحمه الله: ((وَإِنْ عَاقَبتم))(٣) من أساء إليكم بالقول والفعل ((فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبتم به))، من غير زيادة منكم على ما أجراه معكم"(٤).

مما تم عرضه والذي لم أقصد من الاستقصاء والحصر وإنما أردت توثيقها وإيضاحها عند أهل العلم في كتبهم، يتبيَّن أن هذه القاعدة من القواعد المهمة، والمعمول بها عند العلماء وتدخل في أبواب كثيرة، ومتنوعة خاصة في القصاص، ونحوه، حتى قال بعض العلماء لا بأس لمن ظُلم أن ينتصر ممن ظلمه بمثل ظلمه، ويجهر له بالسوء من القول(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى: (٥٢١/٢٩).

(٢) إعلام الموقعين: (١٩٧/١)؛ مفتاح دار السعادة: (٢١١/١) و (٢٧٧/٣).

(٣) سورة النحل: الآية: ١٢٦.

(٤) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٢٥٦.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٩٩/٧ وما بعدها).

المبحث الرابع

أدلة القاعـــدة

إن الأدلة التي تدل على ثبوت هذه القاعدة، وصحتها، وحجيتها، والعمل بها كثيرة وفيرة، من الكتاب والسنة والإجماع، حتى ذكر ابن القيم أن الكتاب والسنة قد دلت في أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: «فهذا شرع الله وقدره، ووحيه وثوابه كله قائم بهذا الأصل، وهو إلحاق النظير بالنظير واعتبار المثل بالمثل»(٢).

ومن أبرز الأدلة على مشروعية هذه القاعدة وحجية العمل بها ما يلي:

١- قال تعالى: ((الشَّهر الْحَرَامُ بالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ))[البقرة: ١٩٤].

وجه الاستدلال:

من انتهك هذه الحرمات فاستحل دماءكم، وقاتلكم من المشركين، فلا جناح عليكم أن تنتهكوا هذه الحرمات وتقاتلوهم على سبيل المقابلة بالمثل(٣).

قال الجصاص: «يعني إذا استحلوا منكم في الشهر الحرام شيئا فاستحلوا منهم مثله»(٤).

وهذه الآية يُحتج بها على مراعاة المماثلة في القصاص(٥).

٢- قال تعالى: ((وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ)) [سورة النحل: ١٢٦].

وجه الاستدلال:

---

(١) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/١٧٦).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين: (١/١٩٦)؛ وكذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ينظر: الحسبة: ص٣٩٥.

(٣) ينظر: تفسير الرازي: فخر الدين الرازي، (د-ط)، (د-ت)، دار الكتب، بيروت، (٥/١٣٤).

(٤) أحكام القرآن: أبو بكر الجصاص، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث، بيروت، (١/٢٢٥).

(٥) ينظر: أحكام القرآن: عبد المنعم بن عبد الرحيم ابن الفرس، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، دار ابن حزم، بيروت، (١/٢٧٧).

هذه الآية تدل على أن الجزاء على المثله عقوبة، كما تدل هذه الآية أيضا على جواز التماثل في القصاص[١].

ونزول هذه الآية على سبب لا يمنع عدُّ عمومها في جميع ما انتظمه الاسم، فوجب استعمالها في جميع ما انطوى تحتها[٢].

فإذا أصيب الإنسان بظلامة فلا ينال من ظالمه إذا تمكن إلا بمثل ظلامته لا يتعداها إلى غيرها[٣].

٣- قال تعالى: ((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ))
[سورة المائدة: ٤٥].

وجه الاستدلال:

هناك إجماع من أهل العلم على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه[٤].

والله تبارك وتعالى أوجب في هذه الآية أن النفس إذا قتلت تقتل بالنفس بشرط العمد والمكافأة، والعين تقلع بالعين، والأذن تؤخذ بالأذن، والسن ينزع بالسن، ومثل هذه ما أشبهها من الأطراف التي يمكن الاقتصاص منها بدون حيف ، والاقتصاص هنا معناه أن يفعل بالجاني كما فعل فمن جرح غيره اقتص من الجارح جرحا مثل جرحه للمجروح حدا، وموضعا، وطولًا، وعرضا، وعمقًا[٥].

ولذلك قال الشافعي: «ولم أعلم مخالفًا في أن القصاص بين الحرَّين المسلمين في النفس، وما دونها من الجراح التي يستطاع فيها القصاص بلا تلف يخاف على المستقاد منه من موضع القود»[٦].

٤- قال تعالى: ((وجزاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا))[سورة الشورى: ٤٠].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن: ابن العربي، (١١٩٠/٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن: الجصاص، (٢٥٢/٣).

(٣) ينظر: نيل المراد: صديق حسن القنوجي، (د-ط)، (د-ت)، دار الفكر، بيروت، ص٢٩٨.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، (٧٧/٢).

(٥) ينظر: تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٢٣٣.

(٦) أحكام القرآن: (٢٨١/١).

وجه الاستدلال:

يبين الله سبحانه وتعالى أن العدل في الانتصار هو الاقتصار على المساواة، وظاهر هذا العموم(١).

وجائز والله أعلم أن يكون معنى الآية أن من فُعِل به ما يجب فيه القصاص، فلا يجاوز القصاص إلا بمثل(٢).

٥- قال تعالى: ((ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ)) [سورة الحج: ٦٠].

وجه الاستدلال:

معنى من عاقب بمثل ما عوقب به؛ أي: من جازى الظالم بمثل ما ظلمه فسمى جزاء العقوبة عقوبة لاستواء الفعلين في الصورة(٣).

قال الشوكاني: «وهي في القصاص والجراحات»(٤).

قال ابن سعدي: « من جُني عليه وظُلم، فإنه يجوز له مقابلة الجاني بمثل جنايته، فإن فعل ذلك فليس عليه سبيل»(٥).

وأما من السنة فقد جاءت أحاديث تبين مشروعية العمل بهذه القاعدة فمن أبرزها:

١- أن يهوديا رضَّ جارية بين حجرين، قيل: من فَعل هذا بك، أفُلانٌ، أفُلانٌ؟ حتى سُمِّي اليَهُوديُّ، فأومَأتْ برأسِها، فأُخذَ اليَهُوديُّ، فاعْتَرَفَ، فأمَر به النبي ﷺ فرضَّ رأسه بين حجرين»(٦).

---

(١) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن: صديق حسن القنوجي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٩/٦).

(٢) ينظر: معاني القرآن: إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، عالم الكتب، بيروت، (٢٢٤/٣).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: (٨٤/١٢).

(٤) فتح القدير: مُحَمَّد علي الشوكاني، ألطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار ابن كثير، بيروت، (٤٦٣/٣).

(٥) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (٥٤٣/١).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر، حديث رقم (٢٤١٣)؛ صحيح مسلم، باب ثبوت القصاص في القتر بالحجر بالحجر وغيره من المحددات، حديث رقم (١٦٧٢)، واللفظ للبخاري.

وجه الاستدلال:

حكم النبي ﷺ على اليهودي برضَّ رأسه بين حجرين كقصاص بالمثل، لأن العقوبات، والحدود وضعت للزجر، ومقابلة الفعل بالفعل، والتغليظ على أهل الاعتداء والشر(١).

إن الحديث يدل على أن: القَود بالمثل، كلما كان ذلك ممكنا شرعا، فدل على الأخذ بهذه القاعدة ومشروعية العمل بها.

٢- قَدمَ أُنَاسٌ من عُكل أو عُرينَة، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ، بلقاحٍ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانَها، فانطلقوا، فلمَّا صحُّوا قتلوا را عي النبي ﷺ، واستاقوا النَّعم، فَجاء الخبر في أول النَّهارَ، فبعث في آثارهم، فلمَّا ارتفع النَّهار جيء بهم، فأمَر فَقَطَع أيْديَهُم وأرْجلهم، وسُمرَتْ أعينهم، وأُلقوا في الحرَّة يستسقون فلا يسقون(٢).

وجه الاستدلال:

إن القَود يكون بالمثل، وهذا ما فعله النبي ﷺ مع هؤلاء القوم الذين قتلوا الراعي، وقد فعل فيهم ﷺ ما فعلوه في الراعي فكان هذا قصاصاً بالمثل(٣).

٣- كَسرتَ الرُّبيِّعُ أُختُ أنسِ بن النَّضر ثَنيَّة امرأة، فأتوا النبي ﷺ، فقضى بكتاب الله القصاص، فقال أنس بن النضر، والذي بعثك بالحق لا تكسَّر ثنيَّتها اليوم! قال ﷺ: يا أَنَس كتاب الله القصاص! فرضوا بأرش أخذوه، فعجب نبي الله ﷺ وقال: إنَّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرَّه»(٤).

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على أن موجب القتل العمد هو القود، لا المال، وأن المال بدل عنه، فلا يصار إليه إلا بالتراضي(٥)؛ ولذلك قضى النبي ﷺ بالقصاص مماثلة، وقال ﷺ: يا أنس كتاب الله القصاص.

٤- قالت أم المؤمنين عائشة ﵂: « ما رأيت صانعة طعاما مثل صفية، أهدت إلى النبي صلى الله

---

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار الوفاء، القاهرة، (٣٨٨/١).

(٢) صحيح البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: سمر النبي ﷺ أعين المحاربين، حديث رقم (٦٨٠٥)؛ وحديث رقم (٤١٩٢)؛ صحيح مسلم: باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم (٤٣٥٤).

(٣) ينظر: منحة الباري: زكريا الأنصاري، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ، الرياض، (٥٩٨/٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب، السن بالسن، رقم الحديث (٤٦١١)؛ صحيح مسلم: رقم الحديث (١٦٧٥).

(٥) ينظر: نخب الأفكار: بدر الدين العيني، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، قطر، (٢٣٤/١٥).

عليه وسلم إناء فيه طعام فما ملكت نفسي أن كسرته فقلت: يا رسول الله ما كفارته؟ قال صلى الله عليه وسلم: إناءٌ كإناءٍ وطعامٌ كطعامٍ»[١].

وجه الدلالة:

إن في هذا الحديث "دلالة على أن من استهلك على غيره شيئًا كان مضمونًا بمثله"[٢].

كما أن اللفظ لا يقصر على سببه، وأن ذلك حكم المثل مطلقًا، فدل ذلك على الأخذ بهذه القاعدة وجواز مشروعيتها[٣].

وقد أجمع أهل العلم في الجملة على العمل بهذه القاعدة وتطبيقها في باب القضاء والعقوبات والمعاملات والضمان[٤].

(١) سنن أبي داود: حديث رقم (٣٥٦٨)؛ سنن النسائي: حديث رقم (٣٩٥٧). واللفظ له. (وقال الحافظ بن حجر: إسناده حسن، (فتح الباري ١٤٩/٥).

(٢) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام: الحسين المغربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، (٣٢٣/٦)؛ نيل الأوطار: محمد علي الشوكاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي، الرياض، (٣٨٥/٥).

(٣) ينظر: رؤوس المسائل: جار الله محمود الزمخشري، تحقيق: عبد الله نذير، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ، دار البشائر، بيروت، ٤٥٨، تفسير معالم التنزيل؛ الحسين بن مسعود البغوي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، دار طيبة، (١٠٣/٣).

(٤) إعلام الموقعين: ابن القيم، (١٩٦/١)، أحكام القرآن: ابن الفرس؛ (٢٧٧/١)، تفسير بن كثير: (٧٧/٢)؛ لسان الحكام: ابن الشحنة، ص٣٠٥، الأشباه والنظائر: السيوطي، (٣٩١/١).

المبحث الخامس

أهمية القاعدة وصلتها بالقضاء ومقاصد الشريعة

المطلب الأول: أهمية القاعدة وصلتها بالقضاء:

تعد قاعدة «المعاقبة بالمثل» من القواعد القضائية المهمة، ومن المبادئ القضائية الراسخة في باب القضاء، ويعود إليها القاضي في حكمه في مسائل المعاملات، والضمان، والجنايات، ويؤسس عليها حكمه، ويسببه بها.

وتظهر أهميتها وصلتها بالقضاء من الأمور الآتية:

الأمر الأول: أن وقوع الجزاء من جنس العمل أكمل في العدل، وأقرب للرضى والتشفي، فكان هو المناسب في العقوبة، فظهر في هذه القاعدة، كمال الشريعة الإسلامية، وعدلها.

الأمر الثاني: أن تطبيق هذه القاعدة يلقي في نفس الجاني عند همّه بارتكاب الجريمة أن الجزاء الذي ينتظره هو مثل ما يعمله، ويستوفي منه مثل ما فعل، فكان في تطبيق هَذه القاعدة ردعا وزجرا(١).

الأمر الثالث: أ ن الجريمة هي اعتداء متعمَّد على النفس فتكون العدالة أن يؤخذ بمثل فعله، وأن لا يعاقب المجرم غليظ القلب بما لا يساوي جريمته، فليس من المعقول أن نفكر بالرحمة بالجاني، ولا نفكر في ألم المجني عليه أو وليه(٢).

الأمر الرابع: أن إعمال هذه القاعدة قضائيا، خير وسيلة للمحافظة على النفس، بدفع أعظم المفاسد عنها، وعن أطرافها، ولا يغني عن ذلك أي بديل قضائي مهما كان نوعه.

لذلك تراعي هذه القاعدة تكميلاً لحفظ النفس، ودفعاً لما يمكن أن يحصل من تشفٍّ، وثأر، وتنكيل وغير ذلك(٣).

---

(١) ينظر: المغني: الموفق بن قدامة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، دار هجر، (١١/ ٥١٢ وما بعدها).

(٢) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ص٣٠٨.

(٣) ينظر: علم المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، مكتبة العبيكان، (ص٩٥).

المطلب الثاني: صلة القاعدة بمقاصد الشريعة:

إن هذه القاعدة وثيقة الصلة بمقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها في باب القضاء، ثم ينظر عند تقدير العقوبة مراعاة مقاصد الشريعة وأهدافها، وهذا يتبين من الأمور الآتية:

الأمر الأول: أن هذه القاعدة وثيقة الصلة بمقاصد الشريعة في باب القضاء، فالقضاء بالحق بين الخصمين مقصد من مقاصد الشريعة، وهذا لأن في القضاء بالحق إظهار للعدل، ورفع للظلم، وإنصاف للمظلوم، وإيصال الحق إلى المستحق، ثم يجب مراعاة هذا المقصد عند النظر في تقدير العقوبة وتنفيذها(١).

الأمر الثاني: أن تقرير العقوبة بالمثل ينسجم مع ما فطر الله تعالى عقول عباده على استقباح وضع العقوبة والانتقام في موضع الرحمة والإحسان، فإذا وضعت العقوبة موضع ذلك استنكرته فطرهم وعقولهم أشد الاستنكار، واستهجنه أعظم الاستهجان؛ لذلك ينبغي إعمال تطبيق هذه القاعدة كلما كان ذلك ممكنًا(٢).

الأمر الثالث: شرعت المماثلة لئلّا يلزم الظُّلْم على المعتدي على تقدير الزّيادة، ولئلّا يلزم البَخْس لحق المعتدى عليه على تقدير النقصان، ولا شك أن الظُّلم والبخس إنما يندفعان بتحقق المماثلة الحقيقية(٣).

---

(١) ينظر: المبسوط: السرخسي، (١٦، ٥٩ وما بعدها)؛ مقاصد الشريعة: مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، ص١٩٥.

(٢) ينظر: التفسير القيم: ابن القيم، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، مكتبة الهلال، بيروت، ص٥٥٣.

(٣) ينظر: فتح القدير: الكمال بن الهمام، (د–ط)، (د–ت)، دار الفكر، بيروت، (٢٤٥/١٠).

المبحث السادس

ضوابط العمل بقاعدة المعاقبة بالمثل

إن العمل بهذه القاعدة قضاء، ليس على إطلاقه بل هناك ضوابط وقيود لابد من النظر فيها عند إعمالها حتى تضبط رد الفعل، أو التصرف بمثله، وحتى تؤدي هذه القاعدة الغرض، والحكمة التي من أجلها شرعت، ومن هذه الضوابط والقيود ما يأتي:

الضابط الأول: أن لا تشتمل المعاقبة بالمثل على معصية، أو حراما في نفسه(١).

الأصل أن المعاقبة قائمة على رد الفعل أو الاعتداء بمثله متى ما كان ذلك ممكنا شرعا.

فإذا كان الجاني قد انتهك عرضا، أو قتل بما هو محرم في نفسه، فإنه لا يجوز أن يعاقب بالمثل لأنه من المقررات الشرعية أن حرمات الله تعالى لا تباح في أي أرض، ولا يختلف التحريم فيها باختلاف الأشخاص أو الأجناس.

قال ابن قدامة: «وإن قتله بما لا يحل لعينه، مثل إن لاط به فقتله، أو جرَّعه خمرا، أو سحره، لم يقتل بمثله اتفاقا»(٢).

الضابط الثاني: أن لا يتعدَّى الحكم بالمعاقبة بالمثل إلى غير الجاني(٣).

إن من مقاصد العقوبة الإيلام والزجر والردع، وهذا لن يتحقق إذا تعدى تطبيق المعاقبة بالمثل إلى غير الجاني(٤)، قال تعالى: ((أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ)) [سورة النجم: ٣٨].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، (٩٧/٧)؛ المغني: ابن قدامة، (٣٦٨/٩)؛ القوانين الفقهية: ابن جزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، دار العلم، بيروت، ص٣٤٠؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٣٧/١)؛ بحر المذهب: الروياني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٢٨/١٢).

(٢) المغني: (٣٠٤/٨).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١٠٣/١ وما بعدها)؛ فتح البيان: القنوجي، (٤٦٣/٦).

(٤) ينظر: المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات الشرعية: د. عبد السلام الشريف، ص٤٤٧، محاضرات في الفقه الجنائي: د/ محمد بهجت، ص٢٢.

وهذا دليل على أنه لا يتحمل أحد عن أحد ذنباً، ولا يؤخذ أحدٌ بذنب غيره، ولا تحمل الإنسان إثم غيره، ولا تؤخذ نفس بإثم غيرها[١].

فإن تعدى تطبيق هذه القاعدة إلى غيره كان إسرافاً محرما.

الضابط الثالث: أن يكون الاستيفاء بالمثل فيما يمكن استيفاؤه دون حيف أو زيادة[٢].

إن الاستيفاء يراد به أن يأخذ المعتدي عليه حقه كاملاً دون زيادة أو نقص، لئلا يلزم الظلم على المعتدي، ولئلا يلزم البخس لحق المعتدي عليه[٣].

إن من حقوق الجاني أن يحفظ إلا في قدر جنايته، وما زاد على ذلك يبقى الجاني على عصمته، وعند الزيادة لا تكون مماثلة مشروعة، بل هي ظلم وحيف على المعتدي[٤].

الضابط الرابع: أن لا تكون الجريمة من جرائم الحدود.

والحدود هي عقوبات مقدرة وجبت حقاً لله تعالى زجرا وردعا[٥]، وإقامة الحدود فيه نفع يعود إلى المجتمع من صيانة الأنساب، والأعراض، والأموال، إن معنى وحكمة المعاقبة بالمثل متعذر في الحدود فمع كونها موانع، وزواجر، عن ارتكاب الفواحش، وتعاطي المحرمات، فإن الله تعالى حدها، وقدَّرها فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها[٦]، ولأن المماثلة يدخل تطبيقها في حقوق العباد دون حقوق الله تعالى[٧].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: أبو بكر الجصاص، تحقيق سائد بكداش وآخرون، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ دار البشائر، (٣٤٧/٥)؛ مجموع الفتاوى ابن تيمية، (٣٨١/٢٨)؛ السياسية الشرعية: ابن تيمية، ص٢٠٥؛ فتح البيان: (٤٦٣/٦).

(٢) ينظر: الهداية: المرغيناني، (٥٠٩/٤)؛ الذخيرة: القرافي، (٣٢٤/١٢)؛ الأشباه والنظائر: السيوطي، ص٧٤٠.

(٣) ينظر: بحر المذهب: للروياني، (١٣٢/١٢)؛ الحاوي الكبير: للماوردي، (١٤٠/١٢)؛ شرح الزرقاني: (٢٩/٨)؛ الهداية على مذهب الإمام أحمد: أبو الخطاب، ص٥١٣.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني: (٢٩/٨).

(٥) ينظر: الدر المختار: محمد علي الحصكفي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٣٠٦.

(٦) ينظر: كفاية النبيه: ابن الرفعة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٦٦/١٧).

(٧) ينظر: الدر المختار: ص٣٠٦، شرح الزرقاني، (٤/٨)؛ المبدع شرح المقنع: ابن مفلح، (٣٦٥/٧)

الضابط الخامس: أن لا يترتب على تطبيق المعاقبة بالمثل ضرر أكبر، أو مفسدة راجحة.

من قواعد الشريعة الكبرى أنه «لا ضرر ولا ضرار»(١)، فالضرر معناه: أن تضر من لا يضرك، والضرا ر معناه: أن تضر من قد أضرَّ بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق(٢).

وقيل في معناها: أن لا يضر الرجل أخاه ابتداء، ولا جزاء(٣).

فإذا كان العمل بهذه القاعدة سيولد مفسدة راجحة على المصلحة المرجوة من تطبيقها؛ فإن دفع المفسدة عموما مقدم على جلب المصلحة؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولأنه يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشرع في النهي(٤).

وبناء على هذا الضابط فإنه لا يجوز إعمال تطبيق هذه القاعدة في الأعضاء التي لا يؤمن الحيف فيها، وكذلك منافع الأعضاء التي لا يمكن ضبط الاستيفاء فيها كالعظام مثلاً؛ لأنها لا تؤمن الزيادة فيدخل الضرر، وكذلك لأن كسر العظم وتنقله لا يمكن ضبط المساواة فيه(٥).

كذلك إذا ما أتلف شخص مالاً محرما لشخص آخر فإنه لا يجوز مقابلته بمثله، وكذلك لو أحرق داره لم يجز له أن يحرق داره، وإن لم يتعد فيه(٦).

ولذلك أجمع العلماء على أنه لا قود في المخوف؛ لأنه ضرر بيّن ومفسدة عظيمة تلحق بالجاني(٧).
بالجاني(٧).

---

(١) موطأ الإمام مالك: حديث رقم (٢٩١٢)، (١١٧٤/٥) تحقيق الأعظمي، مسند الإمام أحمد: حديث رقم (٢٨٦٧)، تحقيق أحمد شاكر، سنن الدارقطني: (٤٠٧/٥)؛ سنن بن ماجه: حديث رقم (٢٣٤٠)؛ المعجم الكبير للطبراني: (٣٠٢/١١)؛ المستدرك على الصحيحين: (٦٦/٢)؛ السنن الكبرى للبيهقي: (١١٤/٦). (وهو الحديث الثاني والثلاثون من الأربعين النووية، وقال النووي: حديث حسن: ص٣٥).

(٢) التمهيد: ابن عبد البر، (١٥٩/٢٠)؛ الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص٩٤.

(٣) ينظر: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي: ناظر زاده، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد، الرياض، (٨٠٣/٢).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر: بن نجيم، ص٩٩، زواهر القلائد على مهمات القواعد: أبو بكر محمد الملا، ص٧٥، قواعد الفقه الكلية: د/ محمود العكازي، ص١٨٧.

(٥) ينظر: المبسوط: (٨٠/٢٦)، (١٠١/٢٦)؛ الهداية: المرغيناني (٤٦٥/٤)؛ عيون المسائل: القاضي عبد الوهاب، (ص٤٣٩، عقد الجواهر الثمينة، (٢٤٢/٣)؛ التهذيب في الفقه الشافعي: البغوي، (١٠٦/٧)؛ البيان: العمراني (٣٦٤/١١)؛ رؤوس المسائل: الزمخشري: ص١٤١٣، كشاف القناع: البهوتي، (٥٥/٦).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٢٧/٤).

(٧) ينظر: المختصر الفقهي: ابن عرفة، (٣٧/١٠).

المبحث السابع

تطبيقات فقهية قضائية على القاعدة

تعد قاعدة المعاقبة بالمثل من قواعد القضاء التي يعمل بها في أبواب فقهية متعددة مثل المعاملات والضمان، والغصب، والجنايات، ويحكم بها في وجوب المثل في المثليات، والقيم العادية في المقومات، ثم يتخرَّج على هذه القاعدة فروع كثيرة من التطبيقات ومنها الآتي:

١- شهد شاهدان لرجل بدارٍ في يديَّ رجل آخر، وقضى القاضي بالدار للمشهود له بشهادتهما، ثم رجعا عن شهادتهما، فإنهما يضمنان قيمة الدار؛ لأنه بالشهادة أزال ملك المشهود عليه بغير حق، والعقار يضمن بالإتلاف(١).

٢- شهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا، ضمنوا نصف المهر، فلو لم يكن البضع متقوما عند الطلاق لما ضمنوا شيئا، وإذا ثبت التقوم، فإن المتقوم مضمون بالإتلاف مالًا أو غير مال(٢).

٣- شهود صلاة الجمعة فريضة، ومن تركها مرارا من غير عذر، لا تجوز شهادته؛ لأن من كانت هذه صفته فهو خارج عن حد العدالة(٣).

٤- " إن كان المشهود به عينا فللمشهود عليه أن يُضَمِّن الشاهد بعد الرجوع، وإن لم يقبضها المدَّعي، وإن كان دينا فليس له ذلك حتَّى يقبضه، وذلك لأنَّه ضَمان الإتلاف، وضمان الإتلاف مقيَّدٌ بالمثل"(٤).

٥- "جنى صاحب عين سليمة على عين ضعيفة الإبصار خلقة أو من كبر صاحبها، فإن السليمة تؤخذ بالضعيفة"(٥)، لأن المماثلة متحققة صورة ومعنى.

٦- إذا قتله بتحريق، أو تغريق، أو خنق أو نحو ذلك ، فإنه يفعل به كما فَعل لما لم يكن الفعل محرماً في نفسه؛ لأنه أشبه في الكتاب والسنة والعدل(٦).

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن مازة، (٦٠٩/٨).

(٢) ينظر: المبسوط: السرخسي، (٤/١٧).

(٣) ينظر: مواهب الجليل: الحطاب (١٦٧/٢).

(٤) المحيط البرهاني: (٥٤٠/٨)؛ العناية شرح الهداية: أكمل الدين البابرتي، (٢٠٣/٩).

(٥) بلغة السالك على الشرح الصغير للدردير: (٣٥٦/٤).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى: (٣٨١/٢٨)؛ فتح المعين بشرح قرة العين، أحمد بن عبد العزيز المليباري، الطبعة الأولى، (د-ت)، دار ابن حزم، بيروت، (١٣٧/٤).

٧- قام شخص بقطع يد شخص آخر من مفصل، ثم مات المجني عليه، فُعل به كفعله، فإن مات وإلا ضربت عنقه[١] . لأنه متعد بالقطع فتجوز فيه المماثلة ثم إن حكم الجناية يعد موقوفًا على ما تؤول إليه.

٨- إذا جنى على عبد فقطع يديه، أو رجليه، غرم الجاني قيمته، لأنه عطل منافعه[٢].

٩- حبسه في بيت ضيق مُلسًا لا كوه فيه ولا نَقْب، فنهشته أفعى قاتلة بيده فمات، فيجب عليه القود بإنهاش الأفعى له حتى يموت[٣]؛ لأنه من باب الاستيفاء بالمثل.

١٠- حبسه في بيت مع سبعٍ أو حيوان مفترس حتى افترسه فهذا قاتل، لأن ضراوة السَّبع طبع لا تزول في الأغلب، وفيه القود بإضرار السَّبعِ عليه، ويمنع السَّبع من أكل لحمه بعد قتله لحرمته[٤].

لحرمته[٤].

١١- من كان عليه دين فأنكره، وامتنع عن سداده، فقد اعتدى، فجاز للدائن أخذه من مال المدين المعتدي بغير إذنه، وبغير قضاء القاضي؛ لأن الله سبحانه وتعالى أجاز المعاقبة بالمثل، واستيفاء الدين بغير قضاء من المعاقبة بالمثل[٥].

١٢- جواز قضاء ما في الذمة بمثله جنسا وصفةً بمعنى: متاركة مدينين بمتماثلين عليهما كل ما له ما عليه؛ أي: كل واحد منهما يترك حقه في نظير الحق الذي عليه، وذلك تطبيقًا لقاعدة المعاقبة بالمثل[٦].

١٣- من يشهد شهادة زور عمدًا؛ فإنه يجوز للقاضي أن يؤدبه تقديرا بما يحقق المصلحة من جلد أو حبس أو كشف للرأس وقيامه للناس في المواضع التي يشتهر فيها ويعلم، فيعرفه الناس فيجتنبوه[٧].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: الجصاص، (٤٤١/٥)؛ التهذيب: البغوي، (٤٤/٧).
(٢) الجامع لمسائل المدونة: (٢٧٠/١٨).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي، (١٤٣/١٢)؛ بحر المذهب: (١٣٠/١٢)؛ أسنى المطالب: زكريا الأنصاري، (٤٠/٤).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي، (١٤٣/١٢).
(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢٤٨/٣ وما بعدها)؛ أحكام القرآن: (١١٢/١).
(٦) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٣٢١/١)؛ أسهل المدارك: الكشناوي، (٢٢٥/٢).
(٧) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٥٢٣/٤).

١٤- إذا قام الجاني بذبح المجني عليه كذبح البهائم فيجوز للقاضي الحكم عليه بالمثل قصاصا، ليكون الجزاء من جنس العمل(١).

١٥- وإن قتله بالغرق في ماء مالح، جاز الحكم بتغريقه في الماء المالح، والماء العذب، لأنه أسهل وليكون الجزاء من جنس العمل(٢).

١٦- إذا حبسه في بيت، ومنعه الطعام والشراب مدة، ثم مات فُعِل به مثل ذلك، فإن لم يمت في هذه المدة يكرر عليه ذلك إلى أن يموت(٣).

(١) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين الدميري، (٤٣٢/٨).
(٢) ينظر: المصدر السابق: الجزء والصفحة.
(٣) ينظر: المهذب: الشيرازي، (١٩٤/٣).

الخاتمة والنتائج

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين:

بعد دراسة هذه القاعدة تأصيلًا وتطبيقًا توصَّلت إلى نتائج من أهمها:

١- يقصد بالمعاقبة بالمثل اصطلاحا: حق قضائي يعطي القاضي الحق في معاقبة الجاني بمثل فعله بالمجني عليه، بما يحقق المصلحة، ويدرأ المفسدة، وبما هو مقرر شرعا.

٢- دلت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة على ثبوت هذه القاعدة وصحتها وحجيتها، وجواز العمل بها قضاء.

٣- هذه القاعدة من القواعد القضائية المهمة، والمبادئ القضائية الراسخة في باب القضاء، يعود إليها القاضي في حكمه في مسائل متعددة في المعاملات، والضمان، والجنايات.

٤- العمل بهذه القاعدة قضاء ليس على إطلاقه؛ بل هناك ضوابط لا بد من النظر فيها عند إعمال تطبيقها.

٥- إن وقوع الجزاء من جنس العمل أكمل في العدل، وأقرب للرضا والتشفي فكان هو المناسب للعقوبة.

٦- حكمة المعاقبة بالمثل متعذر في جرائم الحدود؛ لأن الله تعالى حدَّها وقدَّرها فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها.

٧- لا يجوز إعمال تطبيق هذه القاعدة في الأعضاء التي لا يؤمن الحيف فيها، وكذلك منافع الأعضاء التي لا يمكن ضبط الاستيفاء فيها.

٨- المعاقبة بالمثل مرعية قضاء كلما أمكن ذلك صورة ومعنى وعند التعذر يصار إلى المثل معنى وهو القيمة.

٩- هذه القاعدة وثيقة الصلة بمقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها في باب القضاء، ثم ينظر عند تقدير العقوبة مراعاة مقاصد الشريعة وأهدافها.

وفي الختام: أحمد الله تعالى على فضله، وأستغفره عما في هذا البحث من خطأ أو سهو أو تقصير.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١- أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت – ٣٧٠)، دار إحياء التراث، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ، بيروت – لبنان.

٢- أحكام القرآن: عماد الدين بن مُحَمَّد إِلْكياهرَّاسي (ت: ٥٠٤)، (د.ط)، (د.ت)، دار الكتب الحديثة – مصر.

٣- أحكام القرآن: مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، جمع أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨)، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤- أحكام القرآن: مُحَمَّد عبد الله المعروف بابن العربي (ت – ٥٤٣)، تحقيق علي البجاوي، (د.ط)، (د.ت) دار الفكر – بيروت، لبنان.

٥- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: أبو بكر بن حسن الكشناوي (ت: ١٣٩٧هـ)، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ، بيروت - لبنان.

٦- الأشباه والنظائر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٧- الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق مُحَمَّد مطيع الحافظ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الفكر.

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين: مُحَمَّد بن أبي بكر ابن القيم، (ت: ٧٥١)، (د.ط)، ١٤٠٥هـ، دار الفكر – لبنان.

٩- إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار الوفاء، مصر.

١٠- الأم: مُحَمَّد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٥)، ١٤١٠هـ، دار المعرفة ، (د.ط)، ١٤١٠هـ، بيروت.

١١- بحر المذهب: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق طارق السيد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٢- البدر التمام شرح بلوغ المرام: حسين مُحَمَّد المغربي (ت: ١١١٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، بيروت – لبنان.

١٣- تاج العروس من جواهر القاموس: مُحَمَّد مرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، الطبعة الأولى. المطبعة الحديثة.

١٤- ترتيب اللآلي في سلك الأمالي: مُحَمَّد بن سليمان ناظر زاده (ت: ١٠٦٢)، تحقيق ودراسة خالد عبد العزيز آل سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٥- تفسير الرازي، التفسير الكبير: فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٤هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

١٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق مصطفى العلوي، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ، وزارة الأوقاف، المغرب.

١٧- التهذيب في الفقه الشافعي: أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – بيروت – لبنان.

١٨- تهيب اللغة: أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، (د.ت).

١٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٠- الجامع لأحكام القرآن: مُحَمَّد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) – الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، دار الرسالة، بيروت – لبنان.

٢١- الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت: ٤٥١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر.

٢٢- الحاوي الكبير: أبو الحسن الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق علي مُحَمَّد معوض، عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٣- الحسبة في الإسلام: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٤- رد المحتار على الدر المختار: مُحَمَّد أمين بن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، دار الفكر – بيروت – لبنان.

٢٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي، دمشق.

٢٦- رؤوس المسائل: جار الله أبو القاسم محمود الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: د عبد الله نذير، دار البشائر، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ، بيروت.

٢٧- زواهر القلائد على مهمات القواعد: أبو بكر بن مُحَمَّد بن عمر الملا (ت: ١٢٧٠هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) بدون، ١٤٠٨هـ، الدار المصرية، القاهرة.

٢٩- سنن النسائي: أحمد شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، بدون، ١٤١٥هـ، دار إحياء التراث، بيروت.

٣٠- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، لبنان.

٣١- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: أبو عبد الله عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت: ١١٢٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٢- شرح الزركشي على الخرقي: مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، (د.ت)، الرياض.

٣٣- شرح تهذيب سنن أبي داود: عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي بكر ابن القيم (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق مُحَمَّد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ، مصر.

٣٤- شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت.

٣٥- شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق د/ سائر بكداش وآخرون، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، دار البشائر، بيروت.

٣٦- صحيح البخاري: مُحَمَّد إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)ن دار بن كثير، بيروت.

٣٧- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، دار السلام، الرياض.

٣٨- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو مُحَمَّد جلال الدين بن شاس (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق د/ حميد مُحَمَّد الحمر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان.

٣٩- العناية شرح الهداية: مُحَمَّد بن مُحَمَّد أكمل الدين البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) ، بدون، دار الفكر – بيروت.

٤٠- العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧١هـ)، تحقيق د/ مهدي المخزومي و د/ إبراهيم السامرائي، دار الشؤون الثقافية، ١٩٨٦، بغداد.

٤١- فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن القنوجي (ت: ١٣٠٥هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت

٤٢- فتح القدير: كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد بن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، (د.ت)، بيروت.

٤٣- فتح القدير: مُحَمَّد علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار بن كثير، بيروت.

٤٤- القاموس المحيط: مجد الدين الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، طبعة الرسالة، ١٤٢٦هـ، لبنان.

٤٥- القواعد في الفقه الإسلامي: أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، دار الجيل، بيروت.

٤٦- القوانين الفقهية: مُحَمَّد أحمد بن جزي (ت: ٧٤٩هـ)، دار العلم للملايين، (الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، بيروت – لبنان.

٤٧- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٤٨- كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد مُحَمَّد بن الرفعه (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي مُحَمَّد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٩- لسان العرب: جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، بيروت – لبنان.

٥٠- المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، د/ عبد السلام الشريف، ١٤٠٦هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

٥١- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن مُحَمَّد بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، (د.ط)، (د.ت)، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

٥٢- المبسوط: مُحَمَّد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٢هـ)، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، بيروت – لبنان.

٥٣- مجموع فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ، مطابع الرياض.

٥٤- محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي: د/ مُحَمَّد بهجت، (د.ط)، ١٤١١هـ، مطبعة الوفاء، القاهرة.

٥٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي بن مازه البخاري (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم الجندي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٥٦- المختصر الفقهي: أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عرفة (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق د/ حافظ عبد الحي مُحَمَّد خير، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٥٧- معالم السنن: أحمد مُحَمَّد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.

٥٨- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ، بيروت.

٥٩- المغني على مختصر الخرقي، موفق الدين عبد الله بن مُحَمَّد بن قدامة (ت: ٥٤١هـ)، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ .

٦٠- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة: مُحَمَّد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، (د.ط)، (د.ت)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٦١- مقاصد الشريعة الإسلامية: د/ مُحَمَّد بكر إسماعيل، الطبعة الثانية، دار طيبة الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، مكة المكرمة.

٦٢- مقاصد الشريعة الإسلامية: مُحَمَّد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) مكتبة الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، مصر.

٦٣- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د/ يوسف حامد العالم، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض.

٦٤- منحة الباري بشرح صحيح البخاري: أبو يحيى زكريا بن مُحَمَّد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) ، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ، الرياض – المملكة العربية السعودية.

٦٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، مكتبة الحلبي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٩٦هـ.

٦٦- مواهب الجليل على شرح مختصر خليل: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الحطاب (ت:٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، دار الفكر – بيروت – لبنان.

٦٧- موطأ الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ)، علق عليه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٦٨- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت:٨٥٥هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، قطر.

٦٩- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: مُحَمَّد علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، الرياض.

٧٠- نيل المراد: صديق حسن خان القنوجي (ت: ١٣٠٥هـ)، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر، بيروت.

٨٠- الهداية في شرح بداية المبتدي: أبو الحسن برهان الدين المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، بدون، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.